

الشرح الكبير

للجهل بالثمن والمثمن حالا ولم يعتبروا العلم الحاصل في المآل (و) جاز بيع (شاة
(مثلا) واستثناء) مفعول معه (أربعة أرتال) منها مثلا مما دون الثلث فاستثناء الثلث
ممنوع ولو كان قدر أربعة أرتال إن بيعت قبل الذبح أو السلخ فإن بيعت بعدهما فله
استثناء قدر الثلث فإن استثنى جزءا شائعا فله استثناء ما شاء (ولا يأخذ) المستثنى
الأربعة الأرتال (لحم غيرها) بدلا عنها ولو قال ولا يأخذ بدلها أي الأرتال لشمّل أخذ بدلها
لحما أو غيره كدراهم لما فيه من بيع الطعام قبل قبضه بناء على أن المستثنى مشتري وأما
على أنه مبقي فلما فيه من بيع اللحم المغيب وهو ممنوع لكن هذا التعليل لا ينهض فيما إذا
بيعت بعد السلخ مع أن الحكم المنع (و) جاز بيع (صبرة وثمره) جزافا (واستثناء)
كيل (قدر ثلث) فأقل لا أكثر وأشعر ذكر قدر بأن المستثنى كيل فلو كان جزءا شائعا جاز
بكل حال كما يأتي قريبا (و) جاز بيع حيوان واستثناء (جلد وساقط) رأس وأكارع لا كرش
وكبد وطحال فإنها من اللحم فيجري فيها ما جرى فيه وقد مر (بسفر فقط) راجع للجلد
والساقط معا كما هو مفاد النقل قاله شيخنا وإنما جاز استثناءهما في السفر فقط لخفة
ثمنهما فيه دون الحضر (و) جاز استثناء (جزء) شائع (مطلقا) من حيوان